مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.33/ ISSN:2958-8537
العدد الثالث والثلاثون (33)
تاريخ 30 – 4 – 2025
(ص310 لـ ص320)

مقارنة الفروق والتشابهات بين الفرض والواجب

Comparison Between the Differences and Similarities Between Fard and Wajib

الأستاذ المشارك عبد المجيد هدايت
Abdul Majid Hidayat
جامعة ننجرهار، كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون

الملخص:
تناقش هذه المقالة البحثية مقارنة الفروق والتشابهات بين الفرض والواجب. هدف البحث هو إيجاد حلول للمشكلات الناتجة عن الاختلافات النظرية بين المصطلحات الفقهية في ضوء هذه المصطلحات. وتعتبر هذه المسألة ذات أهمية خاصة لأن معرفة الفروق والتشابهات بين الفرض والواجب تؤثر على الأحكام الشرعية. تظهر نتائج البحث أن الاختلاف بين الفقهاء الحنفية والفقهاء الجمهور في الفرق بين الفرض والواجب هو اختلاف لفظي. وفقًا لعلماء الجمهور، لا يوجد فرق بين المصطلحين، بينما يخصص فقهاء الحنفية مصطلح "الفرض" للأحكام التي تثبت بالدليل القطعي، و"الواجب" للأحكام التي تثبت بالدليل الظني. استخدم هذا البحث المنهج الكتابي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: فرض، واجب، حكم شرعي، تأثير، اختلاف، اختلاف لفظي، دليل ظني

Abstract:
This research paper discusses the comparison between the differences and similarities between Fard and Wajib. The aim of the research is to find solutions to the theoretical problems arising from the differences in the usage of these legal terms. This issue is particularly important because understanding the differences and similarities between Fard and Wajib impacts the legal rulings. The results of the research show that the difference between Hanafi scholars and the majority scholars regarding the distinction between Fard and Wajib is a matter of

terminology. According to the majority scholars, there is no difference between the two terms, while Hanafi scholars use the term "Fard" for rulings that are proven by an unequivocal (Qat'i) evidence, and "Wajib" for rulings that are proven by a probable (Zanni) evidence. This research utilizes the textual and analytical methodology.

Keywords: **Fard**, **Wajib**, **Legal Ruling**, **Impact**, **Difference**, **Terminological Difference**, **Probable Evidence**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

في الشريعة الإسلامية، يُشار إلى الأحكام التي تتعلق بالطلب أو الحفاظ على شيء ما، استنادًا إلى أقوال الله تعالى وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم، والتي تم التوصل إليها نتيجة للبحوث العميقة التي قام بها فقهاء الأمة الإسلامية. هذه الأحكام الشرعية تعرف بمصطلحات تتسم بالتنوع، فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع، ويختلف هذا التصنيف من حيث شدة أو سهولة التطبيق في الواقع. ضمن هذه الأحكام الشرعية، نجد مصطلحي "الفرض" و"الواجب" اللذين يختلف بعض الفقهاء في تصنيفهما، حيث يرى البعض أنهما يشيران إلى نفس المعنى، بينما يعتقد آخرون أن هناك فرقًا بينهما. إن السبب الرئيسي لهذا الاختلاف يكمن في العلاقة بين التشابه والاختلاف بين الفرض والواجب، وهو ما سيتم دراسته بشكل مفصل في هذه المقالة البحثية.

مشكلة البحث

دراسة التشابه والاختلاف بين الفرض والواجب تأتي كحل لمشكلة علمية نشأت نتيجة للاختلاف اللفظي والنزاعات بين العديد من الأحكام الشرعية، وذلك بسبب التشابه في الحتمية واللزوم بين الفرض والواجب. هذا الاختلاف يفتح الباب لآراء فقهية متباينة، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات واختلافات لفظية بين الباحثين والفقهاء حول هذا الموضوع.

أهمية البحث

تعتبر دراسة التشابه والاختلاف بين الأحكام الفقهية المتعلقة بالفرض والواجب من المواضيع الهامة لأنها تؤثر في كيفية أداء هذه الأحكام. إذا حدث قصور أو مشكلة في أداء هذه الأحكام، فإن ذلك يؤثر على الحكم الشرعي نفسه. لذلك، يجب على كل مكلف أن يكون على دراية بكيفية أداء هذه الأحكام والآثار المترتبة عليها. ومن هنا، تُعتبر هذه الموضوعات ذات أهمية علمية ويجب دراستها بعمق.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

الهدف الرئيسي: توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الفرض والواجب.

الأهداف الفرعية

1. تحديد أوجه التشابه بين الفرض والواجب.
2. توضيح الاختلافات بين الفرض والواجب.
3. دراسة آراء الفقهاء حول الفرض والواجب والإجابة على هذه الآراء.

أسئلة البحث

في هذا البحث، تم الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الرئيسي: ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الفرض والواجب؟

الأسئلة الفرعية

1. ما هي أوجه التشابه بين الفرض والواجب؟
2. ما هي حالات الاختلاف بين الفرض والواجب؟
3. ما هي الإجابات على آراء الفقهاء المختلفة حول الفرض والواجب؟

خلفية البحث

توجد آراء علماء أصول الفقه في كتب الفقه الإسلامية حول الأحكام الشرعية، وقد تم الإشارة إلى موضوع الفرض والواجب في كتب أصول الفقه وفي بعض الكتب المعاصرة للأصول الفقهية بشكل مختصر، حيث تمت الإشارة إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما. كما توجد بعض الأدلة من الفقهاء حول هذا الموضوع، إلا أنني لم أتمكن من العثور على دراسة شاملة حول الفرق والتشابه بين الفرض والواجب بشكل موسع. قد تكون مثل هذه الدراسات قد تم إجراؤها باللغة العربية أو لغات أخرى، ولكن لم أتمكن من العثور على بحث أكاديمي مماثل يركز على مقارنة الفروق والتشابه بين الفرض والواجب.

منهجية البحث والمواد

في هذا البحث، كانت منهجيتي كما يلي:

1. قمت بتعريف الأمور المتعلقة بالموضوع، وذكرت تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية.
2. للاستدلال على أحكام الموضوع، استخدمت آيات قرآنية وأحاديث نبوية.
3. نقلت نصوص الآيات القرآنية من القرآن الكريم مع الإشارة إلى مصدرها.
4. كما كتبت الأحاديث النبوية، وحاولت نقلها من المصادر الأصلية.
5. نقلت أقوال الفقهاء من كتبهم مع الإشارة إلى مصادر التوثيق.
6. أثناء البحث، أخذت في اعتباري جميع الأسس البحثية والأكاديمية.
7. في النهاية، قمت بتلخيص النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

تعريف الفرض والواجب

قبل دراسة الموضوع بشكل تفصيلي، سنسلط الضوء بشكل موجز على التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروض والواجبات، لكي يكون ذلك مفيدًا في البحث المقبل:

أولًا: تعريف الواجب

هناك خلاف بين الفقهاء في تعريف الواجب، وسنبحثه على النحو التالي:

أ- تعريف الواجب عند جمهور الفقهاء

1. في اللغة، "واجب الشيء يجب وجوبًا أي لزم"؛ أي أن الواجب هو الشيء الذي يجب أن يُنفذ. في الأصل، الوجوب يعني السقوط والانهيار، مثل "وجب الحائط" أي سقط الجدار. هنا، الواجب يعني السقوط (ابن منظور، 1414هـ، ج 3، ص 878).

أي أن للواجب معنيين: اللزوم والسقوط.

ويتمثل معنى الواجب اصطلاحًا في الثبات واللزوم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهمّ إني أسألك موجبات رحمتك" (الترمذي، 1395هـ، ج 2، ص 200، ح 479). قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا الحديث غريب وفيه كلام"؛ أي أن الحديث ضعيف.

وترجمته هي: "اللهم إني أسالك لزوم رحمتك."

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سورة الحج، 36). وترجمته هي: "عندما تسقط أجسامها على جانبها." الواجب في هذه الحالة يعني السقوط، والمعنى الشرعي للواجب هو الحكم الشرعي الذي يثبت على المكلف من الله سبحانه وتعالى، ويجب عليه الامتثال له.

2. في الاصطلاح: الواجب هو القول الذي يجب تنفيذه بشكل قطعي (السبكي، 1416هـ، ج 1، ص 52). وقال البيضاوي رحمه الله: "الواجب هو ما يعد تركه في الشرع إثمًا" (السبكي، 1416هـ، ج 1، ص 51). ويعتبر التعريف الأول أكثر دقة؛ لأنه محدود في معناه، بينما الثاني هو تعريف عام.

من وجهة نظر جمهور الفقهاء، الواجب هو الحكم الذي أمرنا به الشرع وجعل الامتثال له لازمًا، وإذا امتثلنا له نلنا الثواب، وإذا تركناه عمدًا أو تعمدنا تركه فإننا نكون مستحقين للعذاب من الله.

ب- تعريف الواجب عند علماء الحنفية

عند الحنفية، إذا كان الطلب ثابتًا بناءً على دليل ظني ولكن قطعي من حيث الثبوت، فإنه يُعتبر واجبًا (ابن أمير الحاج، 1403هـ، ج 2، ص 107).

وعليه، إذا كان الطلب ثابتًا من القرآن الكريم بناءً على دليل ظني قطعي أو من السنة والإجماع، يُعتبر واجبًا (ابن أمير الحاج، 1403هـ، ج 2، ص 107).

من وجهة نظر الفقهاء الحنفية، الواجب هو ما أوجبه الشرع علينا، ولكن بشرط أن يكون ثبوته بناءً على دليل ظني سواء في دلالته أو في ثبوته. وإذا تركناه عمدًا، فإننا نكون مستحقين للإثم من قبل الشرع.

ج– الفرق بين الواجب عند الحنفية وجمهور الفقهاء

من وجهة نظر جمهور الفقهاء، الواجب هو ما أمرنا به الشرع بأن نلتزم به، وإذا تركناه عمدًا في أي وقت، نستحق العذاب. لكن الحنفية يعتبرون الواجب هو ما ثبت بناءً على دليل ظني، ولا فرق بين ما إذا كان الدليل قطعيًا أو ظنيًا.

إذن، يكمن الاختلاف بين الفقهاء في ثبوت الدليل: إذا كان الثبوت قطعيًا، فإن جمهور الفقهاء يعتبرونه واجبًا، بينما إذا كان ثبوت الدليل ظنيًا، فيعتبره الحنفية واجبًا

ثانيًا: تعريف الفرض

مثلما كان هناك اختلاف بين الفقهاء في معنى الواجب، يوجد أيضًا اختلاف مشابه في معنى الفرض، وسوف نتناول هذا الاختلاف على النحو التالي:

أ– تعريف الفرض عند علماء الحنفية

1. في اللغة: "فرضت الشيء أفرضته فرضًا" أي جعلته واجبًا. ويُقصد به التقدير أو التحديد. كما في قولهم: "الفرض والفرضة" أي الجزء الذي يتم تحديده، مثل "وفرضة القوس" أي الجزء الذي يُستخدم في إطلاق السهم. والفرض أيضًا يُطلق على القطعة (ابن منظور، 1414 هـ، ج 2، ص 1077 - 1079).

كما ذكرنا سابقًا، فإن كلمة "فرض" تدل على المعاني التالية:

- **الوجوب**: كما في قول الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ (سورة النور: 1). ترجمته: "هذه سورة أنزلناها وفرضناها". هنا، الفرض يعني الوجوب، أي أن الله قد أوجبها.
- **التقدير**: كما في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (سورة البقرة: 237). ترجمته: "نصف ما فرضتم". أي النصف من المهر الذي تم تحديده هو الواجب.
- **القطع**: حيث يعني الفرض في الأصل القطع أو التحديد.

2. في الاصطلاح: الفرض هو الشيء الذي تم تحديده بشكل شرعي لا يحتمل الزيادة أو النقصان، ويثبت بناءً على دليل قطعي يوجب العمل به ويعطي علمًا يقينيًا (النسفي، 1406 هـ، ج 1، ص 450). وبذلك، إذا كان الطلب ثابتًا بشكل قطعي، فإنه يُعتبر فرضًا (ابن أمير الحاج، 1403 هـ، ج 2، ص 107).

يُطلق علماء الحنفية مصطلح "الفرض" على الأحكام التي ثبتت بناءً على دليل قطعي.

ب– تعريف الفرض عند جمهور الفقهاء

من وجهة نظر جمهور الفقهاء، الفرض والواجب هما مترادفان، كما تم الإشارة إليه في التعريفات السابقة.

ZIU JORNAL
مجلة جامعة الزيتونة

ج- الفرق بين الفرض والواجب عند جمهور الفقهاء وعلماء الحنفية

من خلال مقارنة آراء الفقهاء حول الفرض والواجب، نصل إلى النتائج التالية:

1. **جمهور العلماء**: لا يفرقون بين الفرض والواجب في الأحكام الشرعية، بل يعتبرونهما مترادفين.

2 . **علماء الحنفية**: يفرقون بين الفرض والواجب. الفرض عندهم هو ما ثبت بناءً على دليل قطعي، بينما الواجب هو ما ثبت بناءً على دليل ظني.

3. في الفرض: الإيمان والعمل به واجب، ومن أنكر الفرض كفر. أما في الواجب، فإن العمل به واجب، ولكن الإيمان به ليس فرضًا، وتركه عمدًا يُعتبر خطيئة.

الأدلة الفريقين

بعد عرض آراء الفقهاء حول الفرض والواجب، نصل إلى أن كل مجموعة من العلماء تقدم أدلتها الخاصة لتأكيد وجهات نظرها، وسوف نستعرض هذه الأدلة على النحو التالي:

أولًا: أدلة جمهور الفقهاء

بما أن جمهور الفقهاء يعتبرون أن الفرض والواجب مترادفان، سنعرض أدلتهم حول هذه القضية:

1. **من الناحية اللغوية**: وفقًا لجمهور الفقهاء، الفرض يعني التقدير أو تحديد الحجم. وإذا ثبت الشيء بناءً على دليل قطعي أو ظني، فإنه يُعتبر فرضًا. ووفقًا لجمهور الفقهاء، هناك اختلاف بين معنى الفرض والواجب في اللغة؛ فالفرض يعني التحديد، بينما الواجب يعني الثبات. ومع ذلك، هم ملتزمون بالقيام بكليهما على الرغم من اختلاف الأدلة التي تؤدي إلى ثبوتهما. هذا التفريق ضعيف لأنه يعتبر مجرد تخصيص لعدة معانٍ لغوية (الرازي، 1418 هـ، ج 1، ص 97).

2. **من الناحية الشرعية**: من الناحية الشرعية، يعتبر الفرض والواجب واحدًا، لأن دلالتهما تشير إلى أن العمل الذي يُترك عمدًا يُعتبر محرمًا شرعًا. ولذلك، فإن الفرض والواجب من الناحية الشرعية لهما نفس المعنى، حيث يتم نقلهما من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي (الرازي، 1418 هـ، ج 1، ص 99).

وقال ابن قدامة: في أحد الأحاديث، يُذكر أن الفرض هو نفسه الواجب، لأن تعريفهما واحد (بدران، ج 1، ص 87).

ثانيًا: أدلة علماء الحنفية

علماء الحنفية يقدمون أيضًا أدلتهم التي تدعم موقفهم في أن الفرض والواجب مختلفان. هذه الأدلة هي:

1. **من الناحية اللغوية**: يتفق علماء الحنفية مع جمهور العلماء في أن الفرض يعني التحديد والقياس، ولكنهم يعتقدون أن التحديد لا يقبل الزيادة أو النقصان، مما يعني أن الفرض يكون ثابتًا بناءً على دليل قطعي. ويعني ذلك أن الفرض هو شيء مُحدد ويجب الحفاظ عليه بعناية فائقة، بينما الواجب في المعنى اللغوي يعني السقوط أو التراجع. من هنا، فإن الفرض يتم تعريفه بناءً على دليل قطعي، بينما الواجب قد يكون ثابتًا بناءً على دليل ظني.

وبناءً على هذا التفسير، الفرض لا يمكن أن يقبل التغيير، بينما الواجب قد يختلف (الرازي، 1418 هـ، ج 1، ص 97).

2. **من حيث الأدلة التي يثبت بها كل منهما**: أحد الأدلة الأخرى التي يقدّمها علماء الحنفية هي أن الفرض يُثبت بناءً على دليل قطعي، بينما الواجب يُثبت بناءً على دليل ظني. بمعنى أن الفرض لا يحتمل الشك أو التغيير، بينما الواجب قد يكون ثابتًا على نحو غير قاطع (البزدوي، ج 2، ص 549 - 551).

والخلاصة بينما يعتقد جمهور الفقهاء أن الفرض والواجب مترادفان في الشرع، يرى علماء الحنفية أن هناك فرقًا بينهما من حيث الثبوت. فالفروض تُعتبر أشياء ثابتة قطعيًا، بينما الواجبات قد تكون ثابتة بناءً على أدلة ظنية.

المناقشة

بينما يختلف الفقهاء الحنفية مع جمهور الفقهاء في مسألة الفرض والواجب، فإن علماء الحنفية لديهم عدة انتقادات على رؤية جمهور العلماء التي تعتبر الفرض والواجب مترادفين، وهذه الانتقادات هي كما يلي:

الانتقاد الأول: الفرق بين الفرض والواجب من حيث المعنى اللغوي: يرى علماء الحنفية أن هناك فرقًا لغويًا بين الفرض والواجب، حيث أن الفرض يعني القطع أو التحديد، بينما الواجب يعبر عن السقوط أو الاضطراب. أما جمهور العلماء، فيردون بأن الفرض والواجب في الاصطلاح الشرعي يشيران إلى نفس المعنى، حيث إن الغالبية العظمى من الاستعمالات اللغوية تشير إلى الواجب بمعنى الثبات، وليس السقوط. وبناءً على هذا الاستعمال، فإن الفرض والواجب يصبحان مترادفين في الاصطلاح الشرعي. كما يذكر الرازي أن مصدر كلمة "وجبة" يعني السقوط، بينما "واجب" يأتي من "وجب" والذي يعبر عن الثبوت (الرازي، 1418 هـ، ج 1، ص 99).

الانتقاد الثاني: الفرق بين الفرض والواجب في الإثبات والدليل: يعترض علماء الحنفية على الفارق الذي يطرحه جمهور الفقهاء بين الفرض والواجب بناءً على نوع الدليل، حيث يعتقدون أن الفرض يجب أن يكون ثابتًا بناءً على دليل قطعي، بينما الواجب يمكن أن يثبت بناءً على دليل ظني. ولكن جمهور الفقهاء يردون بأن الفارق بين الفرض والواجب ليس مرتبطًا بنوع الدليل، لأن بعض النوافل التي ثبتت بدليل قطعي لا تُسمى فرضًا. كما أنهم يعتبرون التمييز بين الفرض والواجب بناءً على نوع الدليل مجرد تخصيص غير مبرر (الرازي، 1418 هـ، ج 1، ص 97).

الانتقاد الثالث: الفروق التي أشار إليها جمهور الفقهاء بين الفرض والواجب في بعض الحالات:

١. **طلاق الزوجة**: إذا قال الرجل "الطلاق واجب عليّ" فقد وقع الطلاق على الزوجة بناءً على العرف، في حين إذا قال "الطلاق فرض عليّ" فالعرف لا يثبت الطلاق. يجيب جمهور الفقهاء بأن هذا التفريق يستند إلى العرف وليس إلى الاختلاف في المعنى الشرعي (الأسنوي، 1404 هـ، ص 58).

٢. **الفرق في الحج**: بالنسبة للأركان والواجبات في الحج، يقول علماء الحنفية إن الفروض يجب أن تؤدى دون التراخي، أما الواجبات فيمكن أن تُؤدى مع إمكانية قضاء الخطأ بدم. على سبيل المثال، رمي الجمار من

واجبات الحج، ويمكن أن يُكفر عن تركه بدم، بينما الأركان لا يمكن تعويضها إلا بالتكرار (الرملي، 1414هـ، ج 3، ص 322).

انتقادات علماء الحنفية على الفرق بين الفرض والواجب: أحد الانتقادات المهمة من علماء الحنفية يتعلق بالفرق بين الفرض والواجب من حيث الدليل. إذ يرون أنه لا يوجد دليل خاص يثبت أن الفرض يجب أن يكون ثابتًا بناءً على دليل قطعي والواجب بناءً على دليل ظني. ويعتبرون أن الفارق بين الفرض والواجب يكمن في معنى "اللزوم" و "التأثير"، حيث أن الفرض يُثبت بناءً على دليل قطعي ويعني لزومًا ثابتًا، في حين أن الواجب قد لا يحمل نفس المعنى من اللزوم.

أيضًا، يشير علماء الحنفية إلى أن علماء اللغة يميزون بين الفرض والواجب في المعنى اللغوي، ويؤكدون أن "الوجوب" يعني الثبوت، بينما "الوجبة" تعني السقوط، وبالتالي يجب اعتبار الفرض والواجب ككلمتين مختلفتين في الشريعة.

بناءً على هذه الانتقادات، نرى أن هناك اختلافًا كبيرًا بين علماء الحنفية وجمهور الفقهاء فيما يتعلق بمعنى الفرض والواجب. فبينما يعتبر جمهور الفقهاء أن كلا المصطلحين مترادفان في الاصطلاح الشرعي، يتمسك علماء الحنفية بفارق دقيق بينهما يرتكز على الدليل الشرعي والمعنى اللغوي، حيث يعتقدون أن الفرض هو ما يثبت بناءً على دليل قطعي ويعني اللزوم، بينما الواجب قد يثبت بناءً على دليل ظني وقد لا يكون بنفس درجة اللزوم.

الانتقاد الثاني: اختلاف الفقهاء الحنفية في مصطلحاتهم: في هذا الجزء، يظهر أن فقهاء الحنفية قد خالفوا مصطلحاتهم في بعض الأحكام، حيث أن بعض الأحكام التي ثبتت بالدليل الظني أطلقوا عليها لفظ "فرض"، بينما الأحكام التي ثبتت بالدليل القطعي أطلقوا عليها لفظ "واجب". وفيما يلي بعض الأمثلة التي يظهر فيها الفقهاء الحنفية مخالفتهم لمصطلحاتهم:

1. **القعدة في الصلاة ومسح الرأس بالجزء الرابع:** القعدة في الصلاة وقياس مسح الرأس، كلاهما ثابت بدليل ظني، لكن فقهاء الحنفية قد أطلقوا عليهما لفظ "فرض". أما بالنسبة للقعدة، فقد ذكر علاء الدين السمرقندي: "الفرائض اثنا عشر: ستة شروط وستة في الصلاة، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، وآخر القعدة" (السمرقندي، 1414 هـ، ج 1، ص 95 – 96).على الرغم من أن آخر القعدة ثبتت بدليل ظني، فإن فقهاء الحنفية قد اعتبروها من الفرائض.

أما بالنسبة لمسح الرأس، فقد اختلف العلماء في تحديد المقدار، بعضهم قال بثلاثة أصابع، لكن الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال بأنها الجزء الرابع من الرأس (الكاساني، 1406 هـ، ج 1، ص 4). والمسح ثبت بدليل ظني، لكن فقهاء الحنفية قد أطلقوا عليه "فرض."

2. **وجوب الصلاة والزكاة:** هناك بعض الحالات التي استخدم فيها فقهاء الحنفية لفظ "واجب"، على الرغم من أن هذه الأحكام ثابتة بدليل قطعي. على سبيل المثال، قال فقهاء الحنفية: "الصلاة واجبة" وكذلك "الزكاة

واجبة". على الرغم من أن هذه الأحكام ثابتة بالدليل القطعي، إلا أن فقهاء الحنفية في بعض الأحيان استخدموا لفظ "واجب"، كما في الصلاة في السفر والقصَر، وكذلك في الزكاة (الكاساني، 1406 هـ، ج 1، ص 17). وفي بعض الأماكن الأخرى، استخدموا لفظ "واجب" فيما يتعلق بمقدار الزكاة، على الرغم من أن الجمهور يعتبره من الفرائض.

الانتقاد من العلماء الجمهور: انتقد علماء الجمهور فقهاء الحنفية بأنهم في بعض الحالات سموا بعض الأحكام الثابتة بالسنة بـ"فرض"، في حين أنه كان ينبغي أن يُطلق عليها "سنة". من بين هذه الحالات:

النية في الصلاة

دية الأصابع

نصاب الزكاة ومقدارها

يرى علماء الجمهور أنه عندما يثبت الحكم بالسنة، يجب أن يُطلق عليه "سنة" ولا يُعتبر "فرضًا"، ويجب أن يُميز بين الفرض والسنة (الرازي، 1418 هـ، ج 1، ص 100).

من خلال مخالفة فقهاء الحنفية في بعض الأحكام لمصطلحات "فرض" و"واجب"، يبدو أن استخدامهم لهذه المصطلحات في بعض الأحيان يفتح المجال لتفسير غير دقيق للمصطلحات الشرعية. وهذا يظهر أن الفارق بين الفرض والواجب في بعض الحالات لا يتعلق فقط بالاصطلاحات الشرعية، بل يؤثر أيضًا على التفسير اللغوي والدلالي للأحكام الشرعية

الاستنتاج

الاختلاف بين العلماء الحنفية وعلماء الجمهور حول الفرق بين "الفرض" و"الواجب" هو اختلاف لفظي. من وجهة نظر علماء الجمهور، لا يوجد فرق بين الفرض والواجب، في حين أن علماء الحنفية قد خصصوا استخدام مصطلح "الفرض" للأحكام التي تثبت بدليل قطعي، بينما أطلقوا مصطلح "واجب" على الأحكام التي تثبت بدليل ظني.

يتفق علماء الجمهور مع فقهاء الحنفية في أن الأحكام التي تثبت بدليل قطعي هي في مرتبة أعلى، حيث يُعتبر منكرها كافرًا. أما الأحكام التي تثبت بدليل ظني، فلا يُعتبر منكرها كافرًا. بالنسبة للمذهب الشافعي، يرون أن منكر ما ثبت بدليل قطعي يُعتبر كافرًا، ولكنهم لا يخصصون ذلك بمصطلح "الفرض" فقط، بل يستخدمون "الفرض" أو "الواجب" بشكل عام.

الاختلاف بين الفقهاء يتعلق في النهاية بالمسميات، حيث لا يؤثر هذا الاختلاف في المفاهيم الحقيقية للأحكام الشرعية. من وجهة نظر أصوليي الجمهور، فإن هذا الاختلاف لا يُنتج أي ثمرة عملية في الأحكام، بل هو اختلاف في الاصطلاحات اللغوية فقط ولا يغير في المعنى أو التطبيق الفقهي.

التوصيات

في هذا الجزء من البحث، أود أن أقدم بعض التوصيات الضرورية:

1. **في المجال السياسي**: أتمنى من قادة المؤسسات التشريعية على المستويات العليا أن يعطوا اهتماماً خاصاً لإدراج مصطلحات الفقه الإسلامي في القوانين، مع مراعاة الفروق الدقيقة في استخدامها لضمان توضيح الفرق والوحدة بين هذه المصطلحات.
2. **في مجال التعليم والبحث العلمي**: أوجه رسالة إلى المسؤولين في المؤسسات التعليمية والبحثية أن يعطوا أهمية خاصة لإدخال المصطلحات الأساسية والمبدئية للفقه الإسلامي في المناهج التعليمية، مما يسهم في تدريب الأجيال القادمة على هذه المصطلحات ودراستها بشكل صحيح.
3. **في مجال الجامعات والمراكز البحثية**: أرجو من أساتذة الجامعات، والطلاب، والباحثين المتخصصين أن يواصلوا إحياء التراث الفقهي الإسلامي ونشره من خلال بحوثهم الكتابية، مع التركيز على تبسيط مفاهيم الفقه الإسلامي لتمكين الأمة الإسلامية من الاستفادة من علم أسلافهم في خدمة الأمة وإحياء هذا التراث العظيم

المراجع

القرآن الكريم.

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي. (1403هـ). *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414 هـ). *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.

الأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن. (1404 هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية.

بدران، الشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى الدمشقي. (1415 هـ). *نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر*، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن حزم.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (1395 هـ). *سنن الترمذي*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين خطيب الري. (1418 هـ). *المحصول*، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب المنوفي المصري الأنصاري. (1414 هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي أو زويّه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416 هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (1414 هـ). *تحفة الفقهاء*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406 هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

النسفي، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين. (1406 هـ). *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.